

-(90)-

مناقشة الأحاديث:

لقد نوقشت هذه الأخبار بأن بعضها بعيد عن مصطلح الإجماع فرضاً عن جعل الحجية له ، فإن أخباراً مثل: (يد ا مع الجماعة) أو (أنّ الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد) إنما تدعو إلى التقارب وتحت عليه وتنهى عن التباعد.

أما حديث معاذ: فإنه تضمن الحث على طاعة الأمراء وعدم الخروج عليهم، كما تضمن الحث على صلاة الجمعة.

وفي حديث: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" قال الغزالي: "ولكن هذا الحديث يحتمل حمله أيضاً على البدعة والضلالة في الدين والاعتقاد، وعلى الإخلال بأصل الدين، فضعف التمسك به من هذا الوجه" (1).

بينما ذهب المحقق الكاظمي إلى أن هذا الحديث أو ما في معناه من الأحاديث التي يعتمد عليها، وقد ادعى تواتره معنى، وأن العلامة الحلي ممن اعتمد عليه (2).

ج - الاستدلال بالعقل: وقد صور بصورتين:

الصورة الأولى: وقد صورها لنا الغزالي في المنحول فقال: (فإن قيل: فما المختار عندكم في إثبات حجية الإجماع ؟ قلنا: لا مطمع في مسلك عقلي إذ ليس فيه ما يدل عليه، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ولا نص كتاب، وإثبات الإجماع بالإجماع تهافت، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات، وهذه مدارك الأحكام، ولم يبق وراءه إلاّ مسالك العرف، فلعلنا نتلقاه منه ثم عرضه بالصورة التالية، وهي: أنّ تجتمع الأمة على القطع في مسألة مظنونة، فإذا قطعوا قولهم وقد كثر عددهم بحيث لا يتصور منهم في طرد العادة التواطؤ على الكذب فهذا يورث العلم إذ يستحيل في العادة ذهولهم وهم الجمع الكثير عن مسلك الحق مع كثرة بحثهم

1 - المنحول للغزالي 2: 306.

2 - كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع للمحقق الكاظمي: 6.

